مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو
خرق الاذن وتاخير مسح الاذنين عن الراس مستحق كما هو الاصح
في الروضة ولو اخذ باصابعه ما ألزاسه فلم يمسحه بما بعضها ومسح
به الاذنين كفى لانه ماء جديد **فائدة** روى الدارقطني وغيره عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا
سمع صرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي
اصبعيك في اذنيك كهيئتي فالذي تسمعين فيهما من صرير الكوثر
وهذا النهر يتشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه
وسلم نسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا بالشرب
منه فان من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها ابدا والسابعة **تخليل اللحية**
الكثة وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من اسفله لما روى الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف
والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب
ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره **تنبيه** ظاهر
كلام المصنف في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد
كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي
لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر
الميت ومن السابعة **تخليل اصابع الرجلين** واليدين ايضا خبر
لقيط

لقيط ابن صبرة والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع
الرجلين ابدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل
بخنصريه اليسرى او اليمنى كما رجحه في المجموع من اسفل الرجلين
وايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل وغيره اذا كانت ملتقة
لا يصل الماء اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها
قال الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره الى كيفية التخليل وقد
روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي
الله تعالى عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب
تثليث التخليل انتهى وهذا ظاهر **والثامنة تقديم غسل اليمنى على غسل**
اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا
توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شانه كله اي ما هو للتكريم كالغسل
واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق
الراس والسواك ودخول المسجد وتخليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل
والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ والاعطاء
والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس
واراءة القذر وكره عكسه اما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين
والاذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما لعدم من به علة لا يمكنه معها ذلك كان
قطع احدى يديه فيسن له تقديم اليمنى **والتاسعة الطهارة ثلاثا**
ثلاثا ويستوي في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل المفروض والمندوب

Copyright Reading Science University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)